

بشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

الملك  
١٣١٥

بئني الحكمة من يشاء ومن يهت البت الحكمة فقد  
أول خير كثير وما يذكر إلا أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للإسلام صوى و « متارا » كمنار الطريق

٣٠ جمادى الأولى ١٣٣٢ هـ ٨ ربيع الثاني ١٢٩٢ هـ ٢٥ أبريل ١٩١٤

## فَكَانَ الْمُبْتَلَى

افتتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده ومهله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدرج غالباً وربما قدمناه تاخر السبب كعاجلة الناس الى بيان موضوعه وربما اجبتنا غير مشترك لمثل هذا ، ولمن مشى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لاقفاله

﴿ حديث صحيفة علي كرم الله وجهه ﴾

(ص ١٢) من صاحب الامضاء بمصر

سيدي الاستاذ الفاضل والعلامة الكبير صاحب المنار الأغر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فأرجوكم شرح حديث علي الذي نقلتموه في (ص ١٦٤٨٣) من المنار وقوله فيه (وما في هذه الصحيفة - العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر) فما الذي تعرفه عن هذه الصحيفة ؟ وأين هي ولماذا أهملها المسلمون ؟ وهل ما فيها متفق عليه في جميع المذاهب ؟ وإن لم يكن متفقاً عليه فلم ذلك ؟ ولماذا أمر صلى الله عليه وسلم بكتابتها مع أنه نهى عن كتابة شيء عنه غير القرآن ؟ ومتى أمر بكتابتها ومن كتبها وأين ؟ وكيف لا يقتل المسلم بالكافر . فالرجاء الاجابة الشافية عن كل هذه الاسئلة كهادتكم حتى لا نحتاج لمزيد بيان بعد ذلك (الخلص محمد توفيق صدقي)

(ج) الحديث رواه الجماعة أحمد والشيخان وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة. أما البخاري فقد روى الحديث عن أبي جحيفة في كتاب العلم بلفظ قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا الا كتاب الله ، أو فهم اعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . ورواية الكشيبي «وان لا يقتل» الخ

وفي باب فكاك الأسير من كتاب الجهاد بلفظ : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي قلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه ، الا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر .

وفي باب الديات بلفظ : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في

القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة: مما ليس عند الناس - فقال: والذي فاق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فيها يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكك الأسير الخ

ورواه في باب حرم المدينة من كتاب الحج عن ابراهيم التيمي عن ابيه بلفظ: عن علي (رض) قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي (ص) «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (وقال) ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»

وفي باب ذمة المسلمين من كتاب الجزية بلفظ «خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. قالوا وما في هذه الصحيفة؟ فقال فيها الجراحات وأسنان الأبل، والمدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومتى تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك. وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك»

وفي باب إثم من عاهد ثم غدر بلفظ: عن علي قال: ما كتبنا عن النبي (ص) إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال النبي (ص) «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف. وذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن وإلى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»

وفي باب إثم من تبرأ من مواليه بلفظ: ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة (قال) فأخبرها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الأبل (قال) وفيها المدينة حرام الخ (وذكر مسألة الولاء فمسألة الذمة مثل ما تقدم)

وفي باب كراهة التعدي والتنازع والغلو في الدين من كتاب الاعتصام بلفظ: خطبنا عليّ على منبر من آجر فقال «والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله

وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فاذا فيها اسنان الابل ، واذا فيها المدينة حرم من غير الى كذا ، فن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله - ... واذا فيه : ذمة المسلمين واحدة يسمى بها ادناهم فن اخفر مسلما فعليه .... واذا فيها : من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه ..... ( الا انه قال ) : لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

وروايات مسلم واصحاب السنن بمعنى روايات البخاري ، وصرح مسلم بحدي المدينة وهما غير وثور ( جيلان ) قال الحافظ في فتح الباري في الكلام على حديث علي من طريق ابراهيم التيمي عن ابيه :

« وسبب قول علي هذا يظهر بما اخرجه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج أن عليا كان يأمر بالامر فيقال له « فعلناه » فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الاشر : إن هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله (ص) ؟ فقال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي . فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها - فذكر الحديث - وزاد فيه « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذؤ عهد في عهده ( وقال فيه ) ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يخنلي خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة ، الا ان يعلق رجل بغيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقي نحوه . وذكر في موضع آخر ان سبب سؤال علي زعم بعضهم ان النبي خصه بشيء دون الناس .

وقال في الكلام على حديثه في باب الامم من تبرا من غير مواليه : وكان فيها ايضا ما مضى في الحسن من حديث محمد بن الحنفية ان ابا علي بن ابي طالب ارسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة ، فان رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند احمد انه كان في صحيفته فرائض الصدقة .

وقال الحافظ : ان الصحيفة كانت مشتملة على كل ما ورد . أي فكان يذكر كل راو منها شيئا ، إما لاقتضاء الحال ذكره دون غيره ، وإما لان بعضهم لم يحفظ كل ما فيها او لم يسمعه . ولا شك انهم نقلوا ما نقلوه بلمنى دون التزام اللفظ كله ، ولذلك وقع الخلاف في الفاظهم . ولم يقل الرواة أنه قرأها عليهم برمتها فحفظوها او كتبوها عنه ، بل تدل الفاظهم على أنه كان يذكر ما فيها او بعضه من حفظه ، ومن قرأها لهم كلها أو ( النار - ج ٥ ) ( ٤٣ ) ( المجلد السابع عشر )

بعضها لم يكتبوها بل حدثوا بما حفظوا ومنه ما هو من لفظ الرسول (ص) ومنه ما هو اجمال للمعنى كقوله «العقل وفكك الاسير» فان المراد بالعقل دية القتل وسيت عقلا لأن الاصل فيها ان تكون إبلا تعقل اي تربط بالعقل في فناء دار المقتول أو عصيته المستحقين لها . وقوله «اسنان الابل» في بعض الروايات معناه ما يشترط في اسنان ابل الدية او الصدقة . وفكك الاسير ما يفك به من الاسر من فداء او مال . ففي الصحيفة بيان ذلك ، لا لفظ «العقل» وفكك الاسير ، واسنان الابل» . وجملة القول اتنا لا نعلم ان احدا كتب عن أمير المؤمنين ما كان في تلك الصحيفة بنصه ، ولا انه هو كتبها بأمر النبي (ص) لانه قال في رواية قتادة عن أبي حصان انه سمع شيئا فكتبه

واما كتابة الصحيفة مع ما ورد من النهي عن كتابة شيء عن النبي (ص) غير القرآن، فيقال فيه ان النهي عن الكتابة معارض بالامر بها كحديث «اكتبوا لابي شاه» وغيره ، والكتابة لاهل اليمن ، وكتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر (رض) الى انس لما وجهه الى البحرين أي عاملا على الصدقة . فانه قال فيه «ان هذه فريضة - وفي رواية فرائض - الصدقة التي فرض رسول الله (ص) على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله» الخ رواه الشافعي واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم . وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب (رض) قال : كتب رسول الله (ص) كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه . فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض» الخ هذا لفظ ابي داود ثم بينه بنحو حديث انس مختصرا ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية عن يونس بن يزيد عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله (ص) الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب أقرأها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها» ثم ذكر ان عمر بن عبد العزيز أتمسخها . وقد تفرد بوصول هذا الحديث سفيان بن حسين وهو من رجال مسلم الا انه ضعيف فيما يرويه عن الزهري خاصة ، وتابعه سليمان بن كثير من رجال الصحيحين . وفي رواية ابي داود لحديث انس ان الكتاب كان عليه ختم رسول الله (ص) وغير ذلك مما ورد في الكتابة .

فمن الناس من يحمل الاذن تاسخا ومنهم من يحمل احد النصين مطلقا والآخر مقيدا كتقيد كون الكتابة عنه لتبليغ نصها والتعبد بلفظها عنه كالقرآن ، لئلا يشبهه

بعض الناس ، فيمتنع التنافي بينهما حينئذ . وقد سبق للمنار البحث في ذلك كما يعلم السائل  
واما الاخذ بالاحكام المروية عن تلك الصحيفة : هل هو متفق عليه أم لا ؟  
فجوابه أن العلماء لم يتفقوا على العمل بها ، فمنهم من لم يحرم المدينة كسكة ، ومنهم  
من يقول : يقتل المؤمن بالكافر . كالحنفية . ومن خالف من العلماء شيئا مما في الصحيفة  
فنه من الدليل المعارض له ما يراه مرجحا عليه ، كاحتجاجهم باقرار النبي (ص)  
لمن صاد الغر ( طائر احمر المنقار كالصقور ) على جواز صيد المدينة ، على ان  
تلك واقعة حال مجهول تاريخها ، واحتجاجهم على قتل المؤمن بالكافر بان النبي  
(ص) قتل مسلما بماهد وقال « انا اكرم من وفي بذمته » رواه البيهقي من  
حديث عبد الرحمن السلمي مرسلا وهو ضعيف . وبقوله في بعض روايات حديث  
الصحيفة وفي احاديث أخرى « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » قالوا  
معناه المناسب لمطفه على منع قتل المؤمن بالكافر - : ولا يقتل معاهد حال كونه في  
عهده لم ينقضه بكافر . وحينئذ يكون المراد بالكافر الحربي ، اي من كان محاربا  
للمسلمين بالفعل او بالقوة بان لم يكن بينه وبينهم عهد ولا ذمة . لان المعاهد والذي لا  
يقتل بالحربي اجاعا ، وبمهوم ادلة القصاص ، وليس هذا محل تحرير هذا البحث ، وانك  
تجد تحرير الادلة فيه من غير تعصب في ( فتح الباري ) و ( نيل الاوطار )

فمن صح عنده قتل المسلم بالكافر فله ان يمهده من عجائب مبالغة الاسلام في العدل  
والمساواة ، ومن صح عنده خلافه فلا يراه بدعا في اعمال الامم الفاتحة ، والزمن  
زمن الاحكام العرفية او العسكرية ، بل ترى الافرنج لا يقبلون ان يكونوا مساوين  
لاُم الشرق والجنوب في الدماء لا في البلاد التي يفتحونها فتحا حريا ولا سلمييا  
ولا في البلاد التي يكونون فيها نزلاء معاهدين كاضيوف . اما احكامهم العرفية  
فحسبك نموذجها ما جرى في ( دنشواي ) من هذه البلاد من مزيق جلود بعض  
المصريين بالضرب المبرح بالسياط ذات المقد ، ثم شتمهم وصلبهم على أعين الناس من  
رجال ونساء وأطفال من أهلهم وغير أهلهم ، لانهم تجرؤا على بعض عسكر الانكليز  
الذين صادوا حمامهم عن يادهم بالمقاومة والضرب المعتاد الذي لا يقصد به القتل ،  
ولا يقتل مثله . هذا وقد اشتهر الانكليز بأنهم أعدل الاوربيين وأقربهم الى الرحمة .  
وحجة الافرنج في تمييز انفسهم على الشرقيين انهم ارقى منهم عدلا وفضيلة ، وهكذا  
كان المسلمون فوق جميع الامم عدلا وفضيلة بشهادة جميع مؤرخي الامم . وانما  
ذكرت السائل بمسألة الاحكام العرفية وبهذا الشاهد منها ، وبما ياملنا به الافرنج

في بلادنا ، ايجاج به من يجادل في أمثال هذه المسائل من المخالفين أو متفرنجة المسلمين ، محجوبين بنظريات الحقوق عن سيرة العالم العملي . ومن لم يسدل على نظره هذا الحجاب يقول كما قال غوستاف لوبون الحكيم الفرنسي « ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب » وكذا سائر المسلمين كانوا في فتوحاتهم أعدل وأرحم من غيرهم وان كانوا دون العرب .

### دليل منع الحائض من الصلاة وحكمته

(س ١٣) من صاحب الامضاء في ( هيبا - شرقية )

سيدي الاستاذ الرشيد المرشد

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد فقد قرأت مباحثكم الرائقة الحكيمة في موضوع الوضوء والطهارة في المنار فاعجبتني جدا ، واستفدت منها الشيء الكثير ، فجزاكم الله عني وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء . واني لمناسبة هذا المقام لسؤال عندي قديم ، أنتهز هذه الفرصة لابديه ، عمى ان تتكرموا بالجواب على طريقتكم العصرية فأقول :

هل سقوط فريضة الصلاة عن المرأة وهي حائض أو في تقاس من الاشياء المجمع عليها بين جميع فرق المسلمين ، واذا كانت كذلك أو كانت محيطة فلم لم تذكر في القرآن مع أنه تعالى نهى عن الجماع في الحيض فكان من باب أولى أن ينهى عن الصلاة في مثل هذه الحالة لو كان اراد سبحانه وتعالى ان يكون النهي لكل زمان ومكان ، كما ذكر مسوغات عدم الحج بقوله ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) ومسوغات عدم الصيام او بالاحرى ما يمنع الصيام بقوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر)

لم تذكر موانع للصلاة مطلقا وانما ذكرت أعمال يؤتى بها قبل الشروع فيها ، فلا الخوف من الاعداء أو غيرهم في الحرب أو غيرها مسوغاتك أو تأجيل الصلاة ، فكيف يكون دم الحيض وهو ذلك الدم الذي يتغذى منه الجنين في بطن امه مانعا من الصلاة ؟ فان صح ان يقال انه نجس ، يصح ان يقال ان جسم الطفل بل جسم كل انسان نجس ، لأن اصله من ذلك الدم

العلم الحديث لم يثبت ان في دم الحيض عناصر خبيثة في ذاتها بل اثبت ان الاتيان اثناء وجوده ضار جدا بالمرأة ، لأن أعضائها التناسلية تكون في حالة احتقان ، والاعوية الدموية فيها تكون متمددة ، فيسهل حصول نزيف بسبب

حركة عنيفة، كما يسهل جدا دخول مكروبات الامراض، فتحدث التهابات موضعية وغيرها قد تذهب بحياة المرأة أو تورثها العقم الدائم مع الالتام الشديدة، ولا سيما عند مجيء الحيض في كل شهر. والرجل لا يخلو أيضا من الضرر، فقد يدخل بعض السائل من الحيض في مجرى البول من القضيبي فيحدث التهابا يشبه السيلان وهذا كله ينطبق على قوله عز وجل ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين )

فإن هذا من نهي الحائض عن الصلاة وهي عماد الدين ؟ ومثلها في طهارة الارواح كمثل الماء في طهارة الاجسام ، على ان حركاتها من قيام وركوع وسجود لا تضر الحائض غالبا ، وان خيف منها الضرر فيمكن أن تؤتى بشكل خال من كل مضرة . وليكن أخذ ذلك من قوله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا أو ركباناً . فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون )

الحيض لا يمكن اعتباره الا مرضا شهريا من اخف الامراض فلم تؤمر المرأة بالصلاة في أشد الامراض وأكثرها اذى لها ولغيرها وتنتهي عنها في الحيض الذي لا ينهي عن القيام بأكثر أعمالها اليومية ؟ فأرايكم دام فضلكم

المستفيد من علمكم والمستضيء ببناركم

الدكتور عبده ابراهيم

(ج) نقل الحفاظ إجماع المسلمين على ان الحائض لا يشرع لها الصلاة ولا الصيام، وانها تقضي الصيام دون الصلاة . الا انهم نقلوا ان سمرة بن جندب من الصحابة (رض) كان يقول بمطالبة المرأة بقضاء الصلاة أيضا فأنكرت ذلك عليه ام المؤمنين ام سلمة (رض) ونقلوا أيضا مثل ذلك عن بعض الخوارج ولم يعتدوا به ولا رأوه مخلا بالاجماع . وأما مخالفة سمرة فهي تحرق الاجماع ، وظاهر كلامهم انه رجع الى قول ام سلمة لأن امهات المؤمنين هن القدوة فيما يروينه من هذه الاحكام المتعلقة بالنساء ، اذ لا يجوز ان يوجب الله على النساء قضاء الصلاة ولا يأمرهن به النبي (ص) بل لا يجوز منه السكوت عن ذلك أو إقرارهن عليه . وقد جعل العلماء حجة الاجماع على ذلك ما ورد فيه من الحديث

ويمكن ان يستنبط الدليل من القرآن على منع الحائض من الصلاة ، فانه تعالى قد اشترط الطهارة للصلاة ، والطهارة متعذرة على الحائض مع استمرار سببها وهو نزول الدم . أما الطهارة المشتركة للصلاة إجماعا فهي الوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الحدث الأكبر، واما المشتركة عند الأكثرين فمقط فطهارة البدن

والثوب والمكان . وقد صرح القرآن في آيتي الوضوء والتيمم بأن طهارة الجنب الغسل، والحائض ملحقة بالجنب لأن حدثها كحدثه في تأثيره في الروح والجسد، كلاهما يحدث في الجسد ضرباً من الضعف والفتور يزيله تعميم البدن بالماء كما يناله في حكمة الوضوء والغسل، وكلاهما يضعف الروحانية . وقد ثبت في السنة والاجماع القولي والعملي المتواترين أن المراد بقوله تعالى في بيان طهارة الحيض (فاذا تطهرن) فاذا اغتسلن، فطهارتهن الغسل بالكتاب والسنة والاجماع، وهي متعذرة مع وجود سببها وإنما تجب بزواله، فاذا تعذرت الطهارة تعذرت الصلاة شرعاً لأنها مشروطة بها . وتتعدر عليها الطهارة من الخبث كما تتعدر عليها الطهارة من الحدث، فإن الدم نجس شرعاً وعرفاً لأنه مستقدر جداً باتفاق الطباع السليمة من كل الأمم . ولا يلزم من نجاسته نجاسة الجنين الذي يتغذى به، كما لا يلزم أن يكون النبات الذي يتغذى بالعدرة والروث وغيرهما من الاقذار نجساً، فالنجاسة في الشرع والعرف لا تبني على قواعد الطب، فإن جميع ادباء البشر بل جميع طبقاتهم تستقدر المطلق بالدم وتعاف بجالسته وهو آكلته ومصاحبته، وإن لم يضرهم ذلك الدم بافساد عيظهم عليهم، وخروج المني يوجب الغسل وهو ظاهر عند بعض الأئمة . وصرح الفقهاء بأن الدم وغيره لا يحكم بنجاسته في معدنه من البدن بل بعد خروجه . ومتى خرج دم الحيض صار قذراً ولم يعد غذاءً للاجنة .

وقد علم مما تقدم أن ما ثبت في السنة العملية والاجماع من سقوط الصلاة عن الحائض له مأخذ ما من القرآن، والقرآن لم يبين أحكام الصلاة التفصيلية بل تركه لبيان النبي (ص) الذي خاطبه بقوله (وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) إذ يشمل هذا بيان الذكر المنزل وتبليغه، وبيان الجمل منه، وما يستنبط من دقائق تعبيره وأساليبه - كاستنباط النبي (ص) تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من قوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) بجعل الاسراف في لزوم الشيء ومعلقاته كالاسراف فيه نفسه، واستنباطه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من تحريم الله الجمع بين الاختين، لاتحاد العلة، واطراد الحكمة .

ولم تذكر في سياق هذا الاستدلال ما عليه السواد الاعظم من المسلمين من تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض، والقرآن ركن من أركان الصلاة لا تقام بدونه، لأنه وقع فيه خلاف ما . ولهذا مأخذ من القرآن وإن لم يكن نصاً فيه، وهو قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون)

وجملة القول أن الصلاة أكمل العبادات إذا لم تصح مع الجنابة فلا تصح مع الحيض بالأولى، وكلا السائلين فيهما من أسباب النسل . والحيض مرض قد تضر

معه الصلاة كما قلتم ، والفرق بينه وبين سائر الامراض التي تسقط معها الصلاة انه طبيعي دائم وسائر الامراض ليست كذلك ، وهي خلاف الاصل ومقتضى الطبيعة المعتدلة ، واذا اسقطها الشرع عن المرأه تخفيفا عليها ، فان لها من العبادة المزكية للروح ما لا يشترط فيه ما يشترط فيها وهو ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان والتفكير في خلق السموات والأرض ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر )

### \*) حقيقة الاعجاز

اما الذي عندنا في وجه إعجاز القرآن ، وما حققناه بعد البحث ، واتمهينا اليه بالتأمل وتصفح الآراء وإطالة الفكر وانضاج الرؤية ، وما استخرجناه من القرآن نفسه في نظمه ووجه تركيبه واطراد اسلوبه . ثم ما تعاطيناه لذلك من التنظير والمقارنة واكتناه الروح التاريخية في اوضاع الإنسان وآثاره ، وما نتج لنا من تتبع كلام البلاغة في الأغراض التي يقصد اليها ، والجهات التي يعمل عليها ، وفي رد وجوه البلاغة الى اسرار الوضع اللغوي التي مرجعها الى الإبانة عن حياة المعنى بتركيب حي من الألفاظ يطابق سنن الحياة في دقة التأليف وإحكام الوضع وجمال التصوير وشدة الملاءمة ، حتى يكون اصغر شيء فيه كأكبر شيء فيه - تقول : ان الذي ظهر لنا بعد كل ذلك واستقر معنا أن هذا القرآن معجز بالمعنى الذي يفهم من لفظ الإعجاز على اطلاقه ، فهو امر لا تبلغ منه الفطرة الانسانية مبلغاً ، وليس الى ذلك مأني ولا جهة ، وانما هو أثر كغيره من الآثار الإلهية يشاركها في إعجاز الصنعة وهيئة الوضع . وينفرد عنها بأن له مادة من الألفاظ كأنها مفرغة إفراناً من ذوب تلك المواد كلها . وما نلناه الا الصورة الروحية للإنسان . اذا كان الإنسان في تركيبه هو الصورة الروحية للعالم كله ،

فالقرآن معجز في تاريخه دون سائر الكتب ، ومعجز في أثره الانساني ، ومعجز في حقائقه . وهذه وجوه عامة لا تخالف الفطرة الانسانية في شيء ، فهي باقية ما بقيت .

( \* فصل من الجزء الثاني من كتاب آداب لغة العرب لمصطفى صادق افندي الرافي